A/AC.254/27

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
8 February 2000
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثامنة
فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لشؤون الهجرة بشأن مشروعي البروتوكولين المتعلقين بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

ألف - مقدمة وملاحظات عامة

١- تود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية لشؤون الهجرة، بادئ ذي بدء، أن تعرب عن دعمها لعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشعر المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة بتشجيع كبير لأن الدول الأعضاء وافقت على صوغ صكين محددين يتعلقان بتهريب المهاجرين (المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.4)) "بروتوكول المهاجرين"، والاتجار بالأشخاص (المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)) "بروتوكول الاتجار". وتثير هذه المذكرة عددا من الشواغل الهامة فيما يتعلق بالبروتوكولين. والمفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة تواقة جدا الى مساعدة الدول على كفالة عدم تعارض هذين الصكين مع المعايير القانونية الدولية القائمة أو تقويضها.

٢- وهناك مسألة تود المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة أن تطرحها في البداية هي مسألة العلاقة بين مشروعي البروتوكولين. وعلى الرغم من أن العمل قد تم بشأن تحديد الأحكام المشتركة، لم تناقش امكانية التنازع بينهما أو أنها نوقشت بصورة ضئيلة. ومن الواضح أن التمييز الذي جري بين الأشخاص المتجر بهم والمهاجرين المهربين مفيد. بيد أن المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة تدرك أن جوانب التمييز هذه أقل وضوحا على الأرض حيث يوجد الكثير من الحركة والتداخل بين هاتين الفئتين. وكان قد تقرر أثناء المشاورات غير الرسمية، التي خصصت للنظر في مشروعي البروتوكولين، أنه يتعين منح الأشخاص المتجر بهم حماية أكبر من تلك الممنوحة للمهاجرين المهربين. الا أنه لا يتوفر الا القليل من التوجيه في كل من الصكين بشأن كيفية القيام بعملية تحديد الصفة ومن يقوم بها. وقد

ترغب اجتماعات المشاورات غير الرسمية في أن تنظر في المضاعفات المترتبة على ذلك وهي أنه، وفقا للمشروعين الحاليين، يلقي تعريف الفرد بأنه شخص متجر به مسؤوليات على الدولة الطرف المعنية تختلف عن تلك التي يلقيها تعريف الشخص نفسه بأنه مهاجر مهرب. وقد ترغب اجتماعات المشاورات غير الرسمية في أن تنظر في الآثار المحتملة لقيام احدى الدول بابرام صك من الصكين وليس كليهما.

باء - مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- الغرض من البروتوكول

٣- تدعم المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة دعما كاملا وجهة النظر التي أعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية وهي أنه ينبغي أن يكون لبروتوكول الاتجار هدفان رئيسيان هما المساهمة في القضاء على الاتجار من خلال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتقديم الدعم والحماية لضحايا الاتجار. وعملا بروح هذا الالتزام، يُقترح أن يبين الغرضان صراحة في المادة ١ من البروتوكول.

٢- تعريف الاتجار

٤- تؤيد المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة تعريفا واسع النطاق وشاملا للاتجار وتدعو الى وضع صيغة منقحة للخيار ١ الحالي من المادة ٢ تشير بالتحديد الى أن الاتجار تجنيد أي شخص أو نقله أو تغيير مكان عمله أو ايواؤه أو استقباله لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك تجنيد أي شخص أو نقله أو تغيير مكان عمله أو ايواؤه أو استقباله عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو عن طريق الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو اساءة استعمال السلطة لأغراض الرق أو السخرة (بما في ذلك القنانة أو الاسترقاق بالديون) أو العبودية. وينبغي أن يفهم مصطلح "العبودية" لدى استعماله في هذا السياق على أنه يشمل ممارسات عُرّفت في مكان آخر مثل "أشكال الرق العصرية" كالبغاء القسري. ووفقا لما ورد في مذكرة سابقة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (A/AC.254/16، الفقرة ١٢)، فان الاشارات الى الرق والسخرة والقنانة والعبودية تتمشى مع القانون الدولي القائم حاليا (انظر، مثلا، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)).

٣- تعريف الاتجار بالأطفال

٥- تؤيد المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة وجود تعريف منفصل للاتجار بالأطفال. وينبغي أن يشمل ذلك التعريف تجنيد أي طفل أو نقله أو تغيير مكان عمله أو ايواءه أو استقباله أو تقديم أي مبلغ مالي أو منافع للحصول على موافقة شخص له سلطة على الطفل للأغراض المبينة في الفقرة ٢ أعلاه وكذلك لغرض استعمال الطفل أو جلبه أو عرضه من أجل الاستغلال الجنسي، بما في ذلك انتاج المواد الخلاعية أو أداء خدمات خلاعية. وبالاضافة الى ذلك، وفي سياق البروتوكول ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق)، ينبغي أن يشير تعبير "الطفل" الى أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. وفيما يتعلق بتعبيري "بغاء الأطفال" و"استعمال الأطفال في المواد الخلاعية" يمكن الاشارة بصورة مفيدة الى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤- حماية حقوق ومصالح الأطفال المتجر بهم

٦- ينبغي أن يتضمن البروتوكول اعترافا صريحا بأن للأطفال حقوقا خاصة بمقتضى القانون الدولي، وخاصة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل؛ وبأن لضحايا الاتجار من الأطفال احتياجات خاصة يجب الاعتراف بها وتلبيتها من قبل الدول الأطراف؛ وبأن الدول ملزمة باتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأطفال؛ وبأنه يتعين، لدى التعامل مع ضحايا الاتجار من الأطفال، أن تكون مصالح الأطفال الفضلى (بما فيها حقهم المحدد في الشفاء جسديا ونفسيا وفي الدمج الاجتماعي) هي الغالبة في جميع الأوقات. ومن المهم أيضا التسليم بوضوح بضرورة محاربة اعفاء المسؤولين عن الاتجار من القصاص بينما يجري، في الوقت نفسه، ضمان عدم تجريم الطفل بأي شكل من الأشكال. وجدير بالذكر، في هذا السياق، أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف أخذت على عاتقها فعلا ذلك الالتزام القانوني بابرامها اتفاقية حقوق الطفل. ويبدو أيضا أن القانون الدولي القائم حاليا يقتضي من الدول أن تكفل، في جملة أمور، بأن لا تكون مساعدة ضحايا الاتجار من الأطفال مسألة تقديرية أو تعتمد على قرار السلطات الوطنية. ووفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، تحق لضحايا الاتجار من الأطفال الحماية نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة في جميع الأمور، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية خصوصيتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

٥- حماية الأشخاص المتجر بهم

٧- تلاحظ مفوضية حقوق الانسان واليونيسيف ومنظمة الهجرة أن الأحكام الرئيسية من المادة ٤ (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم) تبقى محددة بعبارة "في الحالات المناسبة". ومن المسلم به أن مثل هذا التحديد تقييدي بدون داع ولا يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الانسان الذي ينص صراحة على أن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، كالاتجار، ينبغي أن توفر لهم امكانية الحصول على سبل الانتصاف الكافية والمناسبة. وينبغي أن تكون الدول الأطراف، على أدنى تقدير، ملزمة بأن توفر لضحايا الاتجار معلومات عن امكانية الحصول على سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض عن الاتجار وأية أفعال اجرامية أخرى تعرضوا لها، وبأن تقدم المساعدة الى هؤلاء الضحايا، مع ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال، لتمكينهم من الحصول على سبل الانتصاف التي تحق لهم.

٦- الوضعية والاعادة الى الوطن

٨- يسترعى انتباه اجتماعات المشاورات غير الرسمية الى المذكرة المقدمة سابقا من المفوضية والتي أعربت فيها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن الرأي القائل بان العودة المأمونة والطوعية يجب أن تكون، قدر الامكان، في صميم أية استراتيجية ذات مصداقية لحماية الأشخاص المتجر بهم. ومن شأن عدم ادراج حكم بشأن العودة المأمونة والطوعية (قدر الامكان) أن يكون أشبه باقرار للترحيل القسري لضحايا الاتجار واعادتهم قسرا الى أوطانهم. وعندما يحدث الاتجار بالأشخاص في سياق الجريمة المنظمة، يمثل ذلك الاقرار خطرا غير مقبول على سلامة الضحايا (A/AC.254/16، الفقرة ٢٠).

٩- وتحث المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة اجتماعات المشاورات غير الرسمية على أن تكفل، على أدنى تقدير، بأن يكون تعريف الفرد كشخص متجر به كافيا لضمان عدم حدوث الطرد الفوري ضد ارادة الضحية وبأن تصبح أحكام الحماية والمساعدة المنصوص عليها في البروتوكول منطبقة على الفور. ويجب ايلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال، بدءا من حماية وضمان جميع حقوقهم، كحقهم في

التعليم والرعاية الصحية، الى معرفة مكان اقامة أسرهم وكذلك لضمان اتخاذ تدابير حساسة ومناسبة للتوفيق بين الأطفال وأسرهم.

٧- الضوابط الحدودية

١٠- يبدو أن مشاريع الأحكام الحالية المتعلقة بالضوابط الحدودية والواردة في المادة ٨ تتعارض الى حد ما مع الأغراض المعلنة لبروتوكول الاتجار وتشكك في التمييز القبول بين الأشخاص المتجر بهم والمهاجرين المهربين. وتتفق المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة على الملاحظات التي أبدتها وفود عديدة في الدورة السادسة للجنة المخصصة والتي تفيد بأن هذه الأحكام يمكن أن تسبب تقييد حرية انتقال الأشخاص الخاضعين للحماية بمقتضى البروتوكول. وبالنظر الى أن غالبية الأشخاص المتجر بهم هم من النساء والفتيات، فان فرض قيود كهذه سيكون، في الظاهر، تمييزيا. ومن الواضح أن تشديد الضوابط الحدودية جانب هام من جوانب منع الاتجار. بيد أنه ينبغي التركيز، في المادة ٨، على التدابير التي تساعد سلطات الحدود على استبانة الضحايا وحمايتهم، وكذلك اعتراض المتجرين.

١١- وبالاضافة الى ذلك، ومع أن للدول مصلحة مشروعة في تشديد الضوابط الحدودية بغية كشف الاتجار ومنعه، فانه يهم المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة أن يكون من الضروري ضمان عدم تأثير هذه التدابير في حقوق الأفراد الانسانية المبينة في الصكوك الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١[1] واتفاقية حقوق الطفل. ومن الأهمية بمكان ضمان عدم تحديد الضوابط الحدودية لحرية الأفراد في طلب اللجوء الى بلدان أخرى أو تمتعهم به فيها خوفا من الاضطهاد، وفقا لما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبصورة خاصة، يتعين أن لا تقوض أحكام مشروع البروتوكول المبدأ الأساسي المتعلق بعدم الاعادة (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

٨- منع الاتجار بالأشخاص

١٢- وتؤيد المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة الاقتراح المتعلق بصيغة مبسطة لأحكام الحماية المنصوص عليها حاليا في مشروع البروتوكول بغية كفالة وضوح الالتزام والمرونة في معالجة أشكال الاتجار كلما نشأت. غير أن من المهم أن تكون الصيغة المقترحة مستندة الى فهم وقبول الأسباب الجوهرية للاتجار، بما في ذلك العوامل الاقتصادية، كالفقر والبطالة والمديونية؛ والعوامل الاجتماعية والثقافية، كالعنف ضد النساء والفتيات، والتمييز الجنساني في الأسرة والمجتمع المحلي ومن قبل الدولة؛ والعوامل السياسية والقانونية، كانعدام التشريعات الملائمة والفساد في القطاع العام؛ والعوامل الدولية، كازدياد العنصر النسائي بين العمال المهاجرين، من جهة، وازدياد سياسات الهجرة التقييدية في البلدان المستقبلة، من جهة أخرى. ومع أن من الواقع أن معالجة هذه المسائل الاضافية بأي شكل متعمق خارجة عن نطاق البروتوكول، فقد يكون من المفيد الاشارة الى الخطوات التي يمكن للدول الأطراف أن تتخذها لمعالجة الأسباب الجوهرية للاتجار. ويمكن لهذه الدول أن تتخذ تدابير قانونية وكذلك المبادرات الاجتماعية والاقتصادية المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من مشروع البروتوكول.

١٣- ومن المناسب أيضا أن يلاحظ أن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار استخدمت في بعض الحالات من أجل التمييز ضد المرأة وفئات أخرى بشكل يعادل حرمانها من حقها الأساسي في مغادرة بلدانها والمهاجرة بصورة قانونية. وادراج شرط غير تمييزي عام على النحو المقترح في الفقرة

التالية من شأنه أن يؤدي، الى حد كبير، الى ضمان أن لا يصبح هذا التمييز أثرا جانبيا غير مقصود للبروتوكول.

٩- الحاجة الى شرط غير تمييزي

١٤- وفقا لما ورد في مذكرة سابقة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (A/AC.254/16، الفقرة ١٥)، فان مبدأ عدم التمييز هو قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي وذات صلة خاصة بالمهاجرين غير النظاميين أو غير الشرعيين وافتقارهم الى المنعة. وتحث المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة اجتماعات المشاورات غير الرسمية على ادراج حكم غير تمييزي واسع النطاق مماثل للحكم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9، المادة ٢١، الفقرة ٣).

باء - مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- حقوق المهاجرين

١٥- تسلم المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة بأن الهدف الأساسي لبروتوكول المهاجرين هو التصدي لجريمة تهريب المهاجرين. بيد أنه، وفقا لما سلم به عدد من الوفود في الدورة السادسة، هناك حاجة واضحة الى ضمان حماية الأفراد الذين يقعون ضحايا لهذه الممارسات. وافتقار المهاجرين الى المنعة، ولا سيما المهاجرين غير النظاميين، الناتج عن حالتهم المزعزعة في المجتمع، كثيرا ما يؤدي الى انتهاك أهم حقوق الانسان الأساسية. ويركز مشروع البروتوكول على المهاجرين الذين هم ضحايا أو كانوا ضحايا الاستغلال الاجرامي في بلدانهم الأصلية و/أو بلدان العبور و/أو بلدان الاستقبال. ولذلك يتحتم على البروتوكول أن يحفظ وأن يسعى لأن يدعم حقوق الانسان الأساسية التي يحق لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون المهربون، أن يتمتعو بها. غير أن احترام هذه الحقوق لا يمس أو يقيد بشكل من الأشكال حق السيادة لجميع الدول في تقرير من يدخل أو لا يدخل الى أقاليمها.

٢- الحاجة الى ادراج حكم عن الحماية في بروتوكول المهاجرين

١٦- ترحب المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة بالاشارات الى التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٧[٢] باعتبارها تدابير احترازية تهدف الى ضمان عدم مساس بروتوكول المهاجرين بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٥٦ أو التأثير في قدرة طالبي اللجوء على تأمين الحماية من الاضطهاد.

١٧- وتحث المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة على المحافظة على التدابير الاحترازية المذكورة أعلاه ومواصلة تعزيزها. وادراج اشارة محددة الى القانون الدولي لحقوق الانسان في بروتوكول المهاجرين يعتبر ذا أهمية خاصة. ويوصى بادراج حكم احترازي في بروتوكول الاتجار، مع الاشارة الى حقوق الدول والأفراد والتزاماتهم ومسؤولياتهم بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، ولا سيما اتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين.

١٨- وفي هذا السياق، من الضروري الاعتراف بأن أعدادا متزايدة من طالبي اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين لديهم مطالب حقيقية للحصول على وضع اللاجئين، ينقلون بوسائط يشملها مشروع بروتوكول المهاجرين. ويتوجب المحافظة صراحة في بروتوكول المهاجرين على مبدأ عدم الاعادة القسرية الذي يمثل صلب الحماية الدولية للمهاجرين والذي يعترف به كمعيار من معايير قانون العرف الدولي. والمفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة تدعو بقوة الى ادراج حكم ينص على أن عدم شرعية الدخول الى احدى الدول ينبغي أن لا يضر بمطالبة الشخص باللجوء. وعلاوة على ذلك، وبغية جعل حكم كهذا فعالا، ينبغي أن يطلب من الموقعين أن يضمنوا اتاحة فرصة تامة للمهاجرين المهربين (بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات الكافية) للمطالبة باللجوء أو بتقديم أي مبرر للبقاء في البلد، والنظر في هذه الطلبات على أساس كل حالة بمفردها. ويمكن ادراج حكم كهذا باعتباره حكما احترازيا أو اضافته الى الأحكام الاحترازية اذا كان ذلك أكثر ملاءمة.

٣- الحاجة الى ادراج حماية محددة للأطفال المهربين

١٩- كما هي الحال بالنسبة الى بروتوكول الاتجار، ترى المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة أن بروتوكول المهاجرين ينبغي أن يتضمن اعترافا صريحا بأن للأطفال حقوقا خاصة بمقتضى القانون الدولي؛ وبأن لضحايا التهريب من الأطفال احتياجات خاصة كما أن لهم الحق في حماية خاصة؛ وبأن تكون المصالح الفضلى للطفل، لدى التعامل مع ضحايا التهريب من الأطفال هي الغالبة في جميع الأحوال. ووفقا للمادة ٢ من اتفاقية الطفل، تحق لضحايا التهريب من الأطفال الحماية نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة في جميع الأمور، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية خصوصيتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

٤- مسألة العودة

٢٠- بغية ضمان شمولية الصك وتوافقه مع المعايير القائمة حاليا، تدعو المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة الى ادراج حكم بشأن العودة. فالقانون الدولي يعترف بوضوح بحق جميع الأشخاص بالعودة الى بلدانهم الأصلية. ويتعين على الدول أن تعمل بموجب التزاماتها بقبول عودة مواطنيها وتيسير هذه العودة. ومن الضروري ايلاء عناية خاصة لحالة الأطفال، بمن فيهم الذين يكونون في حالة العودة من أجل جمع شمل الأسرة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادتين ١٠ و٢٢ منها. غير أن المادة المتعلقة بالعودة ينبغي أن تترافق مع تدبير احترازي وفعال أو حكم احترازي يضمن الحق في الحماية الدولية من الاعادة القسرية ويكفل الحقوق الانسانية الأساسية للمهاجرين المعنيين. وفي ضوء خبرتها في أنشطة الاعادة التي تتخذها نيابة عن الدول، تقترح منظمة الهجرة أن تلتزم الدول الأطراف باصدار وثائق سفر بناء على طلب دولة أخرى أو منظمة دولية ذات صلة (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٥ من مشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1)).

٥- منع تهريب المهاجرين

٢١- ينبغي أن ينفذ تشديد الضوابط الحدودية وغيرها من التدابير المتوخاة في مشروع البروتوكول لمنع تهريب المهاجرين بطريقة تقضي على حقوق الأفراد الذين يطلبون اللجوء أو تعرض اللاجئين وطالبي اللجوء لخطر الاعادة القسرية.

٢٢- وفيما يتعلق بتدريب موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، توصي المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة بأن يتضمن مشروع المادة ذات الصلة اشارة محددة الى التدريب على القانون الدولي لحقوق الانسان، وخاصة قانون اللاجئين الدولي، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال. وبالنظر الى التنازع المحتمل في تطبيق بروتوكولي المهاجرين والاتجار، تقترح المفوضية واليونيسيف ومنظمة الهجرة، اضافة الى ذلك، أن يشار بالتحديد الى التدريب، بغية ضمان التعرف الصحيح والموقوت على هوية الأشخاص المتجر بهم ومعاملتهم والعناية بهم كضحايا وليس كمجرمين.

الحواشي

(١) **حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء ٢))، الباب سين.

(٢) المرجع نفسه.